

فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو أعاد وجوبا ولو نجس بعض ثوبه
 أو بدت وجعل ذلك المقصود في جمع الثوب واللبس **وجب غسله**
 كله لتصح الصلاة فيه إذا أصل بقا النجاسة ما بقى من جرد ولو
 أصاب شيء رطبا لم يجزئه لعدم يتقن نجاسته محل الاحتياط
 ولو كانت النجاسة بمقدم الثوب مثلا وجعلها وجب غسل
 مقدمه فقط **فلوطن بالاحتياط طرفا منه المحسوس** **كلمة** **ويطهر**
بأن يغسله على الصحيح إذا لوجب ليس محلا للنجاسة ولو احتج
 بانه النجس هو الكبر مثلا قبل قوله فيمكن غسله ولو خفت
 نجاسته بضيقة لبس وجب غسل كله أو واسعه فلا ولو الصلاة
 فيه عجزا حتى يبقا قدرها **ولو غسل نصفه نجس** **لثوب** **ثوبه**
فالأصح أنه ان غسله باقيه عجزا من المغسول ولا يظهر
 والأبان لو غسل العجز **فغير المتصف** يظهر والمتصف بغير
 الصاد وهو الطمى أو نجس ملاقاته وهو رطب للنجس ولا يجزئ
 غيره إذ نجاسته الجوار لا تتعدى ما بعده كالسمن الجاردي
 منه ما حوّل النجاسة فقط **ولا تصح صلوات ملاق بعض لباسه**
نجاسته وان لم يتحرك بجزئته طرفي عمامته المتصلة بخاتمه
 من غير حرّكه أو معها ولا يجوز قابض كمشاد بخوب يد طرف
 مني محمل على نجس ان تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس
بجزئته **وكذا ان لم يتحرك بجزئته في الأصح** جلده متصلا بها
 سه في الأريه فكان حامل لها ومنه ما لو كان على شاحور
 أو عتق نحو حمار عليه نجس محمل على آخر ولو تبد طرفه بموضع
 طاهر من سفينه فيهل نجاسته فان لم يتحرك **يجوز** **لا يطلت** **والأفلا**

فلو جعاه أي طرف الشيء على نجس **فقد جعاه** صحت صلواته مطلقا
 لعدم الجلاء **ولا يضر نجس بأذي صدره** أو غير في الركوع واليدين
على الصحيح لعدم ملاقاته ولو جلس بمكان نجس صلا وتجاها
 عن النجس قدر ما يملكه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل تخفي
 للسرور لي قدر لو زاد عليه لاقا النجس ثم بعيد **ولو وصل فغضم**
 لا ينكأه واحتاج له للوصل **نجس** من العظم **لفقد الطاهر**
 الصالح للوصل **فمعدون** في ذلك فيصح صلواته وليس عليه نزع
 إذ أوجد الطاهر إلا إذا لم يخف معدون **ولا بان** لو خرج
 أو وجد الطاهر الصالح من غير أذي **وجب** عليه **نزع** أي
 النجس وإن اكتفى بالتمسك لعصانه لوصل المراه مشعرها شعر نجس
 فأن امتنع الزمته إلى كونه نزعاً لأنه مما تدخه النيابة كرد
 البفصوب هذا **ان لم يخف** من نزع **ضراً** **ظاهر** **وهو ما**
 يبيح الخيمه **قبل** **وان خاف فان مات** من وجب عليه
 النزع قبله **لو يترع** منه أي لو نجب النزع كما باصله **على الصحيح**
 لزال تكليفه ويعفى عن محل استنجاره في صلواته رخصه وان
 عرق **ولو حمل مستنجرا** في الصلاة **بطلت في الأصح** إذا لاحتاج
 جلده فيها **وطين الشارع** **المتيقن** في سنته ولو نحو كلب
 يعفى عما يتعذره أي يتعسر **أي** **حزاز** **منه** **غالباً** **ويختلف** **بأ**
لوقت **وموضعه** **من الثوب** **والأبدن** **يعفى** في الشاع لا
 يعفى عنه في الصيق وفي الذيل والرجل ما لا يعفى عنه ومما ظنت به
 نجاسته في اليد والكر وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالباً لا يعفى
 عنه ومما ظنت نجاسته بجلبثها فيه كثوب قصاص وهو المار

قو